

لائحة الاستثمار

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأنشطة الاستثمارية بالجمعية .

المادة الثانية:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية .

المادة الثالثة:

يختص مجلس الإدارة بالتصرف في أصول الجمعية بالشراء والبيع بناءً على تفويض الجمعية العمومية .

المادة الرابعة:

يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

المادة الخامسة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة المكسب تضمن الحصول على المردود أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة السادسة:

تعمل الجمعية ما أمكن في تخصيص جزء من إيرادات الاستثمارات الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط أن لا تؤثر ذلك على برامج الجمعية .

المادة الخامسة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى شاملة كل النواحي الاقتصادية .

تم اعتماد اللائحة بمحضر مجلس الإدارة رقم (2) بتاريخ 1442/02/06 هـ

اعتماد مجلس الإدارة

لسياسة الاستثمار

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	فهد دحيم عبدالله الجلعود
	نائب الرئيس	Jلعود دحيم عبدالله الجلعود
	أمين الصندوق	Sعود صالح فاضي المبارك
	أمين المجلس	M. عبدالرحمن فهد دحيم الجلعود
	عضو	Mمدوح مقبيل شطيظ العنزي
	عضو	Eعيسى راشد الحجيلان التميمي
	عضو	Fفهد صالح محمد الخريص